قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على شركة هرمس للنقل والسياحة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على أموال وممتلكات كل من :

(١) السيد/ رينيه وديع هرمس وشهرته اندريه هرمس الشريك السابق فى " شركة هرمس للنقل والسياحة " وعائلته .

(٢) السيد / يوسف أنطون بركات وعائلته

ويسرى فى شأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه.

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات يحدد اختصاصه وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

⑰ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣١ لسنة ١٩٦٥

بجواز تقرير نفقات شهرية لبعض الأشخاص الذين رفعت عنهم الحراسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ والقرارات المكملة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يجوز بقرار من رئيس الوزراء ترتيب نفقات شهرية لبعض الأشخاص الذين رفعت عنهم الحراسة وذلك من حساب الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

وتستحق هذه النفقات مقابل تنازل من يتقرر لهم عما قد يكون مستحقا لهم من تعويض وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه على ألا يشمل هذا التنازل الحقوق التى نظمتها قواعد التيسير المنصوص عليها فى القرار رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ والقرارات المكملة له .

مادة ٢ — تستحق النفقات المشار اليها فى المادة السابقة لطبقة واحدة من أسر من يتوفى من الأشخاص الذين قررت لهم أصلا وذلك بالأوضاع وطبقا للأنصبة والحدود المقررة فى شأن استحقاق أسر من يتوفى من أصحاب المعاشات .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر